بكيفية رد الفرع الى الاصل **و**عارف **طرق العله** وهي التي يعلم بها
كون العله في ذلك الحكم عله والذي يحتاج اليه منها ثلاث فقط وهي
النص نحو ان يقول العالم يجب النيه في الوضو لانه عباده فيعلم ان
العله هي العباده وان مذهبه في كل عباده وجوب النيه الثاني تنبيه
النص وله صور كثيره منها نحو ان يقول لمن جامع اهله صايما فسال عن
حكم ذلك فقال عليك الكفاره ففي ذلك تنبيه على ان العله في وجوبها
الجماع في الصيام ونحو ذلك مما لا يعزب عن كثير من الناس مجيا ولي الخطاب
الثالث المناسبه وهي ما يقضي العقل بان الحكم صدر عنها نحو ان يقول
ما اسكر فهو حرام فانه يفهم من هذا ان العله هو السكر المسكر وان كان
التحريم يوخذ من العموم ولا يصح معرفة طرقها من معرفة كيفية
**العمل عند تعارضها** لكن المجتهد فلا يعلل بعله وربما جا في بعض
نصوصه ما يعارض تلك العله فلا يصح القياس الا بعد الترجيح ان امكن
والا كان القولين **قال عليه السلم** والى اعتماد الترجيح اشرنا بقولنا
**ووجوه ترجيحها** اي لا بد من معرفتها لانه قد يحتاج اليها واكثر ما
يحتاج اليه منها ما يرجح صحة طريقها نحو ان يكون احد المتعارضين
نص عليها المجتهد تصاريحا والاخرى نبه عليها فقط وقل ما يحتاج
الى غير ذلك من وجوه الترجيح المذكوره **فان قلت**
ان ظاهر قولك وطرق العله ووجوه ترجيحها يقضي انه يلزمه معرفه
جميعها مع انه لا يلزم الا بعضها **قال عليه السلم** ذلك الظاهر لا يخل من
حيث ان المراد القدر الذي يحتاج اليه في ذلك الاستنباط لانه يفهم الغرض
من السياق ثم بينا ما يلزم المقلد القايس على اصل من نصوص المجتهد

معرفته

معرفته من لوازم العله بقولنا **لا خواصها** وهي انها تصح ان تكون
اثباتا اتفاقا ونفيا في الاصح وانها قد تكون حلفا في محل الحكم كالطعم في البر
وانها قد تكون مركبه نحو قتل عمد عدوان فهذه الثلاثه عله في وجوب
القصاص وانه قد يكون للحكم الواحد علل كثيره في الاصح نحو القتل
والزنا والرده اذا اجتمعت من واحد محصن فانه يقتل والقتل
حكم واحد اقتضته هذه العلل الثلاث ولانه قد يأتي حكمان
عن عله واحده كالزنا فانه عله في الجلد وفي القتل مع الاحصان ولا يجب ايضا معرفة **شروطها** وهي ان يكون الدليل
على كونها عله شرعيا وان تكون موثره في اقتضا الحكم بمعنا
ان تكون مشتمله على حكمه شرعيه مقصوده للشارع من شرع
الحكم مقتضيه للشبه الى غير ذلك من الشروط **و**لا يلزم المقلد
معرفة **كون اماما** الذي يستخرج على اصله ذلك الحكم من تلك العله
**ممن يرى تخصيصها او منعه** فلا يلزم المقلد المستنبط لذلك الحكم معرفة
اي الوجهين من امامه فان قلت وما معنى تخصيصها **قال مولانا عليه السلم**
معناه انه يصح ثبوتها في بعض الفروع ولا يثبت الحكم
الذي تقتضيه في غيره **وفي جواز تقليد امامين** المقلد لهما **مختلفان**
في حكم من الاحكام **غير ايقن قوليهما فقط** لا غيرهما ولو كان له قول ثالث
في تلك الحادثه **خلاف** ممن قال بجواز التزام مذهب اهل البيت عليهم السلام
دون الفقها فيكون مقلدا لكل واحد من اهل البيت حيث يتفقون مخيرا
بين اقوالهم فقط حيث يختلفون فانه يقول بجواز ذلك في غيرهم ايضا
اذ لا فرق **قال عليه السلم** واظن من اهل هذا القول والدنا الامام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)